

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، يحدد هذا المرسوم، على الخصوص، ترتيب الأسلاك والدرجات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بموظفي الأمن الوطني وكذا شروط التوظيف والترقية ونظام التعويضات.

المادة 2

يكون موظفو الأمن الوطني الخاضعون لهذا المرسوم هيئة خاصة منظمة في مستويات تراتبية دون تمييز بين مزاولة المهام بالزي الرسمي أو الزي المدني.

الباب الثاني

الأسلاك والدرجات

الفرع الأول

أسلاك حراس الأمن وضباط الأمن والتأطير والقيادة

المادة 3

يشتمل سلك حراس الأمن على ثلاث درجات: درجة حارس أمن ودرجة مقدم ودرجة مقدم رئيس :

- درجة حارس أمن، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرقم الاستدلالي	الرتبة
151	الرتبة الأولى
161	الرتبة الثانية
173	الرتبة الثالثة
185	الرتبة الرابعة
197	الرتبة الخامسة
209	الرتبة السادسة
222	الرتبة السابعة
236	الرتبة الثامنة
249	الرتبة التاسعة
262	الرتبة العاشرة

المديرية العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.19.429 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تكميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتكميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتكميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم ترقي موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتكميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019)،

المادة 17

تخضع ملفات الترشيح لمختلف المباريات المفتوحة لولوج مختلف أسلاك موظفي الأمن الوطني لعملية انتقاء أولي. ولا يستدعي لاجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

تحدد معايير عملية الانتقاء وكيفيات إجرائها بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 18

يجب أن تتوفر في المترشحين للتوظيف في أسلاك حراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة وعمداء الشرطة، باستثناء المنتميين منهم لأسلاك موظفي الأمن الوطني، إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الشروط الخاصة التالية:

1- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة بالنسبة لحراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة، و21 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة بالنسبة لعمداء الشرطة.

ويمكن تمديد حد السن المذكورة لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 40 سنة؛

2- أن يخضعوا لفحص طبي تشرف عليه لجنة طبية مختصة محدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني يثبت قدرتهم البدنية والنفسية على القيام بالمهام التي ستناط بهم.

وفي جميع الأحوال، لا يقبل للعمل بصفوف الأمن الوطني كل مترشح:

- يكون مصابا بمرض أو عاهة تضعف قدرته البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائه أثناء مزاولته نشاط عملي بالليل والنهار، ولا سيما التمديد الوريدي في السيقان، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل والمرض العقلي الذي استلزم أو يستلزم علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق والحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق. وتعتبر التمتمة كذلك مانعا من القبول في هذه المناصب؛

- لا يتوفر على قوة سمع تمكنه من سماع الهمس على بعد 0,50 متر، وعلى سماع صوت عال على بعد 5 أمتار. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معا؛

- لا يتوفر على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل، من غير استعمال نظارات أو عدسات أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويحدد المقدار الأقصى للقوة البصرية في 10/20 بالنسبة للعينين و10/10 بالنسبة لكل عين؛

- لا يتوفر، من غير انتعال أحذية، على 1,73 متر على الأقل من الطول بالنسبة لضباط الأمن وحراس الأمن الذكور، و1,70 متر على الأقل بالنسبة للأسلاك الأخرى، و1,67 متر بالنسبة للإناث في جميع الدرجات.

ويجوز للمدير العام للأمن الوطني، في حالات استثنائية، أن يخالف الشروط المتعلقة بالطول والقوة البصرية لفائدة بعض المترشحات والمترشحين المدعويين لمزاولة مهام خاصة.

3- أن يلتزم كتابة بالبقاء في خدمة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف.

يلزم كل موظف يخل بهذا الالتزام بأن يرجع لفائدة الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.

غير أنه يعفى من رد المبالغ والرواتب المذكورة الموظف الذي تم وضع حد لمهامه من قبل الإدارة بسبب ثبوت عدم قدرته الصحية أو المهنية على الاستمرار في مزاولة مهامه.

المادة 19

خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 16 من هذا المرسوم، يمكن للمدير العام للأمن الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، أن يوظف مباشرة في أسلاك موظفي الأمن الوطني في حدود نسبة ثلاثة في المائة (3%) من المناصب المخصصة لسلكي حراس الأمن و مفتشي الشرطة وخمسة في المائة (5%) من المناصب المخصصة لأسلاك ضباط الشرطة وضباط الأمن وعمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازين، وذلك مع مراعاة الشروط الواجب توفرها لولوج الأسلاك المذكورة.

المادة 20

تحدد كيفيات تنظيم المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 25

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يلزم كل موظف أبان عن نقص في كفاءته المهنية أثناء مزاولته لمهامه بمتابعة دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية تنظم لهذا الغرض.

الفرع الثالث

الترقي

المادة 26

يتم الترتي من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى طبقا للقواعد المحددة في هذا الفرع.

الترقي في الرتبة

المادة 27

يتم الترتي من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة في سلك حراس الأمن وسلك ضباط الأمن وسلك مفتشي الشرطة وسلك ضباط الشرطة ودرجتي قائد أمن وقائد أمن ممتاز ودرجتي عميد شرطة وعميد شرطة ممتاز حسب أنساق الترتي الواردة في الجدول التالي :

الرتبة	السرّيع	المتوسط	الأقدمية
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتين
الرتبة 3 إلى 4	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

يتم الترتي من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين بالنسبة لدرجتي قائد أمن إقليمي وعميد شرطة إقليمي.

يتم الترتي من رتبة إلى الرتبة الموالية كل ثلاث سنوات بالنسبة لدرجتي قائد هيئة ومراقب عام.

يتم الترتي من رتبة إلى الرتبة الموالية كل أربع سنوات بالنسبة لدرجتي قائد هيئة ممتاز ووالي الأمن.

الفرع الثاني

التكوين والترسيم

المادة 21

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد من 11 إلى 16 من هذا المرسوم، متمرّنين في الرتبة الأولى من درجتهم.

ويخضعون بهذه الصفة لتكوين أساسي بالمعهد الملكي للشرطة أو بأحد مراكز التكوين التابعة له، ينظم في شكل تكوينات نظرية وتطبيقية، تحدد برامجها وكيفيات تنظيمها بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

يرسم ويرتب المتمرّنون بعد اجتيازهم بنجاح امتحان نهاية التكوين في الرتبة الثانية من درجتهم بالنسبة للفئات المحددة مدة تكوينها في سنة واحدة، وفي الرتبة الثالثة من درجتهم بالنسبة للفئات المحددة مدة تكوينها في سنتين.

ويرتب المتمرّنون المحددة مدة تكوينهم في سنتين، بعد السنة الأولى من التمرّين، في الرتبة الثانية من درجتهم.

يمكن تمديد مدة التكوين، بالنسبة للمتمرّنين الذين لم يبرهنوا خلال تكوينهم على الأهلية اللازمة للقيام بالمهام التي ستناط بهم، لمدة أقصاها سنة دون أن تعتبر هذه المدة في احتساب الأقدمية من أجل الترتي في الرتبة وفي الدرجة.

إذا لم يتم ترسيم المتمرّنين بعد انصرام مدة التمديد، وجب إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا ينتمون للإدارة.

المادة 22

يعفى ويحذف من الأسلاك، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، كل تمرّن ارتكب خلال مدة التكوين أفعالا تتنافى مع قواعد الانضباط والسلوك الواجب التقيد بها خلال هذه الفترة.

المادة 23

تستغرق مدة التكوين الأساسي المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه :

- سنة بالنسبة لعمداء الشرطة الممتازين ولضباط الشرطة ولضباط الأمن ومفتشي الشرطة ولحراس الأمن ؛

- سنتان بالنسبة لعمداء الشرطة.

المادة 24

يستفيد، كلما استدعت ضرورة المصلحة ذلك، موظفو الأمن الوطني، علاوة على التكوين الأساسي الذي يخضعون له بموجب المادة 21 أعلاه، من دورات للتكوين المستمر والمتخصص.

تحدد برامج وكيفيات تنظيم التكوين المستمر والمتخصص ومدته بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

8 - درجة قائد هيئة ، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين قواد الأمن الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة ؛

9 - درجة قائد هيئة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين قواد الهيئة الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة ؛

10 - درجة مفتش شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين مفتشي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 60% من مجموع عدد مناصب سلك مفتشي الشرطة ؛

11 - درجة ضابط شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين مفتشي الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30 % من مجموع عدد مفتشي الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المذكورة ؛

12 - درجة ضابط شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين ضباط الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب سلك ضباط الشرطة ؛

13 - درجة عميد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين ضباط الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد ضباط الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المذكورة ؛

14 - درجة عميد شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين عمداء الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/3 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة ؛

15 - درجة عميد شرطة إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين عمداء الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/8 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة ؛

16 - درجة مراقب عام، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين عمداء الشرطة الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة ؛

يمكن أن يلج الرتب الاستثنائية، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، عمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازون وقواد الأمن وقواد الأمن الممتازون، الذين قضوا سنتين على الأقل في الخدمة بالرتبة العاشرة من درجتهم، وذلك في حدود (1/10) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بالنسبة لسلك عمداء الشرطة وسلك التأطير، حسب الحالة.

الترقي في الدرجة

المادة 28

يتم الترتي إلى :

1 - درجة مقدم، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد المناصب الخاصة بسلك حراس الأمن ؛

2 - درجة مقدم رئيس، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين المقدمين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 25% من مجموع عدد المناصب الخاصة بسلك حراس الأمن ؛

3 - درجة ضابط أمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين المقدمين الرؤساء الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد المقدمين الرؤساء المتوفرين على الأقدمية المذكورة ؛

4 - درجة ضابط أمن ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين ضباط الأمن الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب سلك ضباط الأمن ؛

5 - درجة قائد أمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين ضباط الأمن الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد مناصب سلك ضباط الأمن ؛

6 - درجة قائد أمن ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين قواد الأمن الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثلث 1/3 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة ؛

7 - درجة قائد أمن إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين قواد الأمن الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثمن 1/8 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة ؛

			مقدم ومفتش شرطة :
2250	1412	602	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		620	الرتبة السادسة وما فوق :
			مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز:
2250	1432	690	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		753	الرتبة السادسة وما فوق :
			ضابط أمن وضابط شرطة :
2300	1730	779	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		804	الرتبة السادسة وما فوق :
			ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز:
2300	1741	830	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		870	الرتبة السادسة وما فوق :
			قائد أمن وعميد شرطة :
2300	3356	1989	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		2239	الرتبة السادسة وما فوق :
			قائد أمن ممتاز وعميد شرطة ممتاز:
2471	8077	3646	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
		3911	الرتبة السادسة وما فوق :
			قائد أمن إقليمي وعميد شرطة إقليمي :
2737	10661	8594	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة :
		8860	الرتبة الرابعة وما فوق :
			قائد هيئة ومراقب عام :
2900	13141	10095	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة :
		10361	الرتبة الرابعة وما فوق :
			قائد هيئة ممتاز ووالي الأمن :
3000	16700	16117	الرتبة الأولى :
	16867	17301	الرتبة الثانية :
	17033	19401	الرتبة الثالثة :
	17205	21551	الرتبة الرابعة :

تؤدي التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه.

17 - درجة والي الأمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترتي، من بين المراقبين العاملين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة.

المادة 29

يمكن للمدير العام للأمن الوطني القيام، سنويا، بترقية خاصة لفائدة موظفي الأمن الوطني الذين قاموا بأعمال استثنائية أو تعرضوا لإصابات بليغة أو مميته خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك في الدرجة والرتبة على حد سواء.

ويمكن أن تقرر هذه الترقيات ولو بعد وفاة المعنيين بالأمر.

المادة 30

يعين الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم والذين يلجون، طبقا لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجاتهم الأصلية، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تعادل أو تقل مباشرة الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجاتهم الأصلية، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في درجاتهم الأصلية ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترتي المنصوص عليها في الجدول الوارد في المادة 27 أعلاه.

غير أن قواد الأمن الممتازين وقواد الأمن الإقليميين وقواد الهيئة وعمداء الشرطة الممتازين وعمداء الشرطة الإقليميين والمراقبين العاملين الذين يرقون إلى درجة أعلى من درجاتهم، يرتبون في الرتبة التي لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كان لهم سابقا، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي اكتسبوها في رتبهم بالدرجة القديمة.

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 31

يستفيد موظفو الأمن الوطني من تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار تحدد مقاديرها الشهرية على النحو التالي :

المقدار الشهري بالدرهم			الدرجات
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن المهام	
			حارس أمن :
2250	1310	473	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة:
		517	الرتبة السادسة وما فوق :

2500	- رئيس مكتب وطني بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية، رئيس مصلحة، رئيس مركز، العميد المركزي، رئيس مفوضية للشرطة، رئيس فرقة جهوية للشرطة القضائية.
2000	- رئيس هيئة حضرية، رئيس وحدة متخصصة.
1300	- رئيس دائرة، رئيس مفوضية خاصة، رئيس فرقة، رئيس خلية.
750	- رئيس فرع.

المادة 33

يحدد عدد الأطر الذين يمكن تكليفهم بمهمة في عشرة مناصب بالمصالح المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وستة بالمصالح المركزية لمديرية مراقبة التراب الوطني.

الباب الخامس

تدابير خاصة بالمراقبة الطبية

المادة 34

علاوة على الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية و رخصة الولادة، يخضع موظفو الأمن الوطني عند الاقتضاء، لإجراءات خاصة بالمراقبة الطبية، يقوم بإنجازها أطباء تابعون للمديرية العامة للأمن الوطني أو أطباء منتدبون من قبلها لهذا الغرض.

المادة 35

تنجز المراقبة المشار إليها في المادة السابقة في بنية طبية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تحدث وتسير وتقدم خدماتها لفائدة هذه المديرية العامة و موظفيها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

مقتضيات انتقالية

المادة 36

ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يدمج، على النحو التالي، موظفو الأمن الوطني المزاولون لعملهم، في التاريخ المذكور، في الدرجات الجديدة بنفس الرتب المكتسبة في درجاتهم الأصلية:

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض عن المسؤولية والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يستفيد موظفو الأمن الوطني من تعويض عن السكن، تحدد مقاديره الشهرية الإجمالية وفق الجدول التالي:

الدرجات	المبلغ الشهري بالدرهم
حارس أمن	1200
مقدم ومفتش شرطة	1450
مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز	1600
ضابط أمن وضابط شرطة	2750
ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز	3300
قائد أمن وعميد شرطة	4000
قائد أمن ممتاز وعميد شرطة ممتاز	4800
قائد أمن إقليمي وعميد شرطة إقليمي	5500
قائد هيئة ومراقب عام	6000
قائد هيئة ممتاز ووالي الأمن	7000

المادة 32

يستفيد موظفو الأمن الوطني المعينون بالمديرية العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني لمزاولة إحدى المسؤوليات الواردة في الجدول التالي من تعويض عن المسؤولية تحدد مقاديره الشهرية الصافية كما يلي:

المسؤولية	التعويض الشهري بالدرهم
- مدير مركزي، رئيس الديوان، والي أمن جهة، رئيس هيئة مركزية، رئيس فرقة جهوية.	6000
- مكلف بمهمة بالإدارة المركزية، رئيس أمن جهوي أو إقليمي، رئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، رئيس فرقة إقليمية.	5000
- نائب والي أمن الجهة، نائب رئيس أمن جهوي أو إقليمي، رئيس فرقة محلية.	3750
- رئيس أمن ورئيس منطقة، رئيس مصلحة ولائية، رئيس قيادة عليا للهيئة الحضرية، رئيس قسم بالفرقة الجوية، رئيس قسم بالمديرية المركزية.	3000

عميد شرطة	- متصرف من الدرجة الثانية ؛ - تقني من الدرجة الأولى ؛ - محرر من الدرجة الأولى ؛ - ممرض من الدرجة الممتازة.
ضابط شرطة ممتاز	- متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - محرر من الدرجة الثانية ؛ - تقني من الدرجة الثانية ؛ - ممرض من الدرجة الأولى ؛ - تقني الصحة من الدرجة الأولى.
ضابط شرطة	- تقني من الدرجة الثالثة ؛ - محرر من الدرجة الثالثة ؛ - ممرض مساعد من الدرجة الأولى.
مفتش شرطة ممتاز	- تقني من الدرجة الرابعة ؛ - محرر من الدرجة الرابعة ؛ - مساعد تقني من الدرجة الأولى ؛ - مساعد إداري من الدرجة الأولى ؛ - ممرض مساعد من الدرجة الثانية.
مفتش شرطة	- مساعد تقني من الدرجة الثانية ؛ - مساعد إداري من الدرجة الثانية.
حارس أمن	- مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - مساعد إداري من الدرجة الثالثة.

يعاد ترتيب المعنيين بالأمر في درجتهم الجديدة في الرتبة المخصص لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي لرتبتهم في درجتهم الأصلية.

يحتفظ المعنيون بالأمر في درجتهم الجديدة بنفس الأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية.

يحتفظ المعنيون بالأمر في رتبهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم في درجتهم الأصلية في حدود سنتين.

تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر في درجتهم الأصلية كما لو تم قضاؤها في درجتهم الجديدة.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تقل أجره المعنيين بالأمر بعد إعادة ترتيبهم في درجتهم الجديدة عن الأجرة التي كانوا يتقاضونها في درجتهم السابقة.

الدرجات الجديدة	الدرجات الأصلية
حارس أمن	- حارس أمن
مقدم	- مقدم
مقدم رئيس	- مقدم رئيس
ضابط أمن	- ضابط أمن
ضابط أمن ممتاز	- ضابط أمن ممتاز
ملازم شرطة	- ملازم شرطة
قبطان شرطة	- قبطان شرطة
رائد شرطة	- رائد شرطة
عقيد ملازم شرطة	- عقيد ملازم شرطة
عقيد شرطة	- عقيد شرطة

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الأقدمية المكتسبة في درجتهم ورتبتهم الأصلية.

كما يحتفظ موظفو الأمن الوطني المنتمون لباقي الدرجات بنفس الدرجة و الرتبة في الأقدمية المكتسبة.

المادة 37

يدمج الموظفون المنتمون للأطر المشتركة بين الوزارات، المتمرنون والمرسمون المزاولون، لعملمهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بالمديرية العامة للأمن الوطني وبمديرية مراقبة التراب الوطني، في أسلاك ودرجات موظفي الأمن الوطني، وفق الجدول التالي :

الدرجة الحالية	درجة الإدماج في سلك موظفي الأمن الوطني
- مهندس الدولة رئيس من الدرجة الممتازة ؛ - مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان خارج الدرجة.	مراقب عام
- مهندس الدولة رئيس من الدرجة الأولى ؛ - مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى ؛ - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛ - مهندس معماري من الدرجة الممتازة ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان من الدرجة الاستثنائية ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان من الدرجة الممتازة.	عميد شرطة إقليمي
- مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛ - مهندس معماري من الدرجة الأولى ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان من الدرجة الأولى ؛ - متصرف من الدرجة الأولى.	عميد شرطة ممتاز

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1670.19 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

وزير الاقتصاد والمالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني لا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتم، كما يلي، قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة بالجدول الملحق بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المشار إليه أعلاه :

المراجع	بيان التعويضات والمكافآت
المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.	التعويض عن السكن

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2019.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،
الإمضاء : محمد بنشعبون.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بنشعبون.
الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

المادة 38

تخضع كل فئة من الفئات المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، بعد الإدماج لفترة تكوين بالمعهد الملكي للشرطة أو بأحد المراكز التابعة له، تحدد مدة هذا التكوين وكيفيات تنظيمه بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 39

يتم إدماج الموظفين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، بطلب منهم، داخل أجل سنة من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 40

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2019. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

المادة 41

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية والمدير العام للأمن الوطني والمدير العام لمراقبة التراب الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.